قرار رقم (CR-2024-226856) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-226856)

المقـدم مـن/ المتهم ، في شـــأن الدعــوى رقـــم (AC-2022-111802) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/22م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2023-111802)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- عدم إدانة/ ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا قدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/11/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (6195) بتاريخ 1435/07/20هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف وتعيين الأس الهيدروجيني والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق ضمن ملف الدعوى جاء خالياً من كتابة رقم وتاريخ بيان الاستيراد محل الدعوى وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى، مما ولد الشك لدى اللجنة بأن التعهد لا يعود للبيان الجمركي محل الدعوى، مما ترتب عليه اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام

الجمارك الموحد وتغريم المستورد بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي محل النزاع لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية مما قد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة وإرفاقها ضمن المستندات كونه صورة وليس أصل، وأنه لم يكن على علم بالتعهد السندي المأخوذ على الإرسالية ولم يصدر من قبل المؤسسة المستأنفة ولذلك يطعن في صحة التعهد لسهولة التلاعب به، وأن الجمارك قد فرطت في أداء عملها نتيجة عدم قيامها بالعناية اللازمة للتحقق من صحة التعهد، كما لم تقدم الجمارك البينة على استلام المستورد للبضاعة أو التصرف بها، وأن الأصل هو براءته من الجريمة باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف، وإلغاء الغرامة الصادرة في حق المؤسسة المستأنفة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/01/14م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بنتيجة المختبر بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع منه إلا أنه لم يتجاوب، وأن المخالفة قد وقعت بداية من فسح الإرسالية مؤقتاً طبقاً للتعهد السندي الموقع من المؤسسة والتي بتوقيعها عليه تلتزم التزام تام بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة لفسحها بشكل نهائي وهو ما لم يكن عليه حال المستورد في تعامله مع الإرسالية، وأن تاريخ البيان الجمركي في عام 1435هـ ولم تلتفت المؤسسة في دعواها لحجم إهمالها وتقصيرها طيلة هذه السنوات بل استمرت في عدم الاستجابة لخطابات الجمرك حيث كان من الأحرى عليها التواصل مع الجمرك والتجاوب معه عوضاً عن التصرف بالإرسالية، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتأثر على موارده المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR-2023-111802)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بما يعارض الأصل

الثابت الذي جاء عليه بناء القرار في أسبابه ومنطوقه، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي محل الاستئناف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو المخالفة المتقررة في حقه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-111802)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...